كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وليته وان احب ان يغرم بفتح الرا بيد فع قدر ما اصاب
العبد عنده من العيب الحادث ثم يرد العبد فله ذلك وخير المشتري دون البايع لسبق عيبه
وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم اي يقوم العبد وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه وبين صفة التقويم بقوله فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه
بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري
ما بين القيمتين وهي العشرون في مثاله وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد ولو زادت
او نقصت بعده والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من اجل عيب وجده بها وكان
قد اصابها قبل علمه بالعيب انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا
فليس عليه في اصابته اياها شي لانه كان ضامنا لها واصابة الثيب من الخفيف والامر المجتمع عليه
عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من العيوب سوا كان البايع من
اهل الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع عايد على العبد والوليدة قال
اشهب لمالك انك ذكرت البراءة في الحيوان قال انما اريد العبد ونحو ذلك فبين مالك
ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله ابو عبد الملك وقال ابن عبد البر افتى به مرة
في سائر الحيوان ثم رجع الى تخصيصه بالرقيق الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان
كان علم عيبا فكتمه عن المشتري لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه اي ثبت
للمشتري رده واعاد هذا وان قدمه قريبا ليستند لعمل المدينة فلا تكرار قال
مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال
تقام اي تقوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام تقوم
الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحدهما تقاما ان صحيحتين سالمتين ثم
يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل
واحدة منهما حصتها على المرتفعة التي لا عيب فيها بقدر ارتفاعها زيادتها في الثمن
لعدم العيب وعلى الاخرى المعيبة بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي
وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة يعني او فق وانما تكون قيمة
قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره
بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه اي من اجله انه يرده
بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع في
السوال وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة العلما ببلدنا المدينة وذلك لو
ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنايها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب
يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة اي اجره فيما عمل له فكذلك يكون
له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له ومن عليه الغرم له الغنم وهذا الامر عندنا
بالمدينة وقد روى ابو داود وغيره عن عايشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده
ما شا الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قد استغل
غلامي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والامر عندنا في من ابتاع اشتري

رقيقا

وقف لله تعالى برواق المغاربة

١٣

رقيقا في صفقة واحدة اي عقد واحد فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد
بعبد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
اي اعلا واحسن ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل
الزيادة لو سلم من العيب فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله ولا يجوز التمسك
بالباقي بحصته من الثمن وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك
الرقيق في الشي اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري
ولا فيه الفضل فيما يرى الناس اهل الخبرة بذلك رد ذلك الذي وجد
به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري
به اولئك الرقيق وتمسك بالباقي بثمنه

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

جملة حالية اي والحال ان فيها الشرط مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود اخبره ان عبد
الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب بنت معاوية او ابنة عبد الله
ابن معاوية ويقال بنت ابي معاوية الثقفية صحابية ولها رواية عن زوجها
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد
الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب مفعول سال فقال عمر بن الخطاب
لا تقربها وفيها شرط لاحد مناقض لمقتضى العقد لانك لم تملكها فلا يحل
لك قربانها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل
وليدة الا وليدة ان شا باعها وان شا وهبها وان شا امسكها وان شا
صنع بها ما شا كعتق وكتابة وتدبير والمراد ان لا يشوب ملكها شي قال
مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك
من الشروط المنافية لعقد البيع فانه لا ينبغي لا يجوز للمشتري ان يطاها
وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها
فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى اشترط عليه فيها ما ملكه بيد غيره
فاذا دخل هذا الشرط في عقد البيع لم يصلح من الصلاح ضد الفساد وكان بيعا
مكروها اي ممنوعا لفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حمل خبر نهى
صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط زاد ابن وهب في روايته للموطا قال مالك وان اشتراها
بشرط يوطيها فحملت فللبايع قيمتها يوم باعها ويحل للسيد ها فيما يستقبل

النهي عن ان يطا الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس
ابن عبد مناف القرشي ولد في عهده صلى الله عليه وسلم واتي به اليه فتفل عليه
وعوذه قال ابن حبان له صحبة وكان جوادا شجاعا ميمونا ولاه ابن خاله
عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فافتتح خراسان وكرمان وغيرهما وله في

Copyright King Saud University